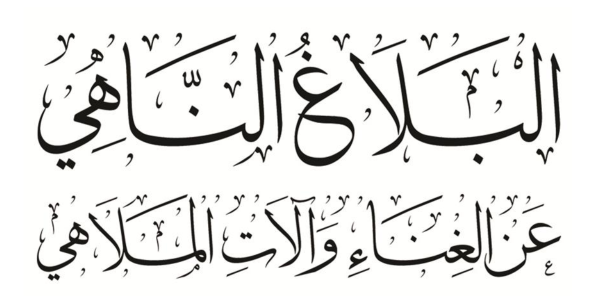


تأليف

الإمام الحجة

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

(١٣٣٢هـ / ١٤٢٨هـ)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران:١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى:٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي

أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات

الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالىٰ في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت صلوات الله عليهم لأوامر الله تعالىٰ، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة علىٰ مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين علىٰ العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالىٰ، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبهم عليهم السلام دينُ الله تعالىٰ وشرعه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلىٰ أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتىٰ يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفىٰ بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله

الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥][١].

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت(ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ-١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشُّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

---

[١]- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ فِي تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى - ٦٥٢هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

٢٠-الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ -٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى.

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ -٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨ - الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.

٥٩ -أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالىٰ بما دعا به(ع) فأقول: اللهم صلِّ علىٰ محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلىٰ أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهىٰ الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥].

وصلىٰ الله علىٰ سيّدنا محمد وعلىٰ أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ، وعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِيْنَ، وبعدُ:

فَهَذِهِ الرِّسَالةُ الْمُسَمَّاةُ: (البَلاغَ النَّاهِي عَنِ الغِناءِ وآلاتِ المَلاهِي)، وَقَدْ أَحَاطَتْ -بحمدِ الله تعالى- بالأَدِلَّةِ مِن الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وأقْوَالِ عُلَماءِ الأُمَّةِ، بِمَا فِيْهِ بلاغٌ لِقَومٍ عَابِدينَ، وذِكْرَى لِلذَّاكِرينَ.

وقَدْ كانَ سَبَقَ إِرْسَالُ نَصِيْحَةٍ إلى الإمَامِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى حَمِيد الدِّيْن في شَأْنِ الغِناء وآلاتِ اللَّهْو التي تُذَاعُ مِن الإذَاعَةِ الْمُتَوَكِّلِيَّةِ بصَنْعَاءَ، وكانَ مِنْ جوابِ الإمامِ ما لَفْظُهُ:

أَنَّا لا نَرْضَاهَا، ولا يَأْلَفُهَا طَبْعُنَا، ولكنْ لكثرةِ الطَّلباتِ مِن الداخلِ والخارِجِ مَع تَيَّارِ العَصْرِ

الجْاَرِفِ، وكَوْنِ المسَألةِ خلافيةً بينَ أهلِ البيتِ وغيرِهم، ولم يكنْ في التحريمِ مع عدمِ الاختلاطِ نَصٌّ صريحٌ صحيحٌ - لم نَمْنَعْ منها.

فَكَانَ إِصْدَارُ هذهِ الرِّسَالَةِ جَوَاباً على الإمَامِ، وهي مُوَجَّهَــةٌ إلى جميــع حُكَّــامِ المســلمين وعــامَّتِهِم وخاصَّتِهم، وفيها ما لَفْظُهُ:

لقد سَرَّنا ما أوضحتم -أيدكم الله تعالى- من الحَمْلِ على الولاءِ والإخلاص ووجوب النصح، وقد بسـطتم جناح البحث ونظر الدليل، الذي عليه التعويل، لا عـلى القال والقيل، وتلكم هـي محجـة الإنصـاف، المجانبـة للغي والاعتساف، وأقوال أهل الخلاف.

على أن الخلاف الصحيح على شرطه إنما يفيد العوامَّ المقلِّدين، لا العلماء المجتهدين والأئمة الهادين، فطريقتهم النظر في الكتاب والسنة، واعتماد صحيح الأدلة كما هو معلومٌ في مَحَلِّه.

[إجماع أهل البيت على تحريم الغناء والملاهي]

فنقول: أما قولكم -أيدكم الله-: قد اختلف العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم في تحريم الغناء- فحكايةُ الخلاف عن أهل البيت عليهم السلام مُعَارَضَةٌ بحكاية الإجماع عنهم رواها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي، وحسبك به، ورواها غيره كما يأتي؛ فالمخالف -إن صحت الرواية عنه، وكان ممن يعتد بقوله- محجوج بهذا الإجماع من قبله أو بعده.

وأما قولكم -أيدكم الله-: ولم يكن في التحريم نص صريح صحيح - فنقول: هذا هو الذي عليه المدار، وتتوجه إليه أنظار ذوي الأنظار، فيجب أن نورد على سبيل بيان الحق والمذاكرة ما تيسر من النصوص الصحيحة الصريحة المتكاثرة التي هي عند أرباب البحث والاطلاع متواترة.

[الأدلة من كتب أهل البيت عليهم السلام]

ونبدأ بما ورد في كتب أهل البيت عليهم السلام الذين هم قرناء الكتاب وسفينة نوح وباب السلم، ففي مجموع إمام الأئمة الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام -وهو المتلقى بالقبول الصحيح عند آل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام- ما لفظه:

حدثني الإمام أبو الحسين زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول من تغنّى إبليس لعنه الله، ثم زَمَرَ، ثم حدا، ثم ناح[1])).

وبهذا الإسناد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تغنى أو غُنّي له، أو ناح أو نيح له، أو أنشد شعراً أو قرضه[2] وهو فيه

---

[1]- المجموع ٤٢٣.

[2]- قرضه: قطعه وجازاه كقارضه، والشعر: قاله، والقريض: الشعر. أفاده ق. والتقريظ بالظاء المشالة: المديح. تمت من المؤلف عليه السلام.

كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)).

وفيه بهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: (بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة[1])).

وفيه بهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر))، وهذا نص صحيح صريح؛ إذ قد اقْتَرَنَ بالنهي والتحذير الذَّمُّ البليغ الصريح في التحريم.

وهذه الأخبار الشريفة مروية في أمالي حفيده الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام بلفظ: أخبرنا محمد، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام.. وساق ما تقدم باللفظ.

---

[1]- المجموع ٤٢٣.

وفي المجموع بهذا السند: (كسب البغي والمغنية حرام[١]).

وفي الأمالي المذكورة بهذا السند عن علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تعلموهن النوح ولا الغناء فإن كسبهما حرام)).

وفيها: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المعزاف والمزمار[٢]، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً إلا سقاه الله يوم القيامة حميماً)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

[١]- المجموع ٤٢٣.

[٢] - المعزف: آلة اللهو، وفي النهاية: العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب، وقيل: إن كل لعب عزف، وفي القاموس: والمعازف الملاهي كالعود والطنبور، الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة، والعازف: اللاعب بها والمغني. انتهى من المؤلف عليه السلام.

((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحقاً على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)).

وهو في أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتى قال: حدثنا محمد بن منصور وساقه بسنده ولفظه السابقين[1].

وفي الجامع الكافي جامع آل محمد: باب في تحريم الملاهي قال القاسم عليه السلام: وحرم الله عز وجل أن يملك خمراً أو طمبوراً أو عوداً.

وقال القاسم أيضاً فيما رواه داود عنه: وسئل عن ضرب الدف واللهو في العرس فقال: كل لهو ولعب وبطالة لا يرضى الله بها من أهلها فلا يحل فعلها.

---

[1]- أمالي أبي طالب ٣١٧.

وسئل عن قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان:٦]، فقال: هو كل باطل يحدث به أهله، أو لهو اجتمع من عزف أو غناء أو مزمار أو دف أو مقال قبيح.

وحدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الوليد قال: حدثنا سعدان عن محمد بن منصور قال: سألت أحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والقاسم بن إبراهيم وأبا الطاهر عليهم السلام قلت: من يجيز الملاهي؟ فقالوا: الْمُجَّان، قال محمد: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بعثت بكسر المزمار وتحريم الخمر)).

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألت عن النرد والشطرنج والملاهي وما نهي عنه من ذلك فإنا سمعنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلى الله عليه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وكان لا يرى أن يسلم

على من لعب الشطرنج وكل شيء ألهى عن ذكر الله مثل: الطنبور، والعود، والطبل، والدف، والصنج، والنرد، والشطرنج، والشبابة، وجميع الملاهي من هذه التي يعصى الله بها وتشغل عن طاعة الله فكل ذلك عندنا معصية لا يحل، ولا أرضى به، قال الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(٩١)﴾ [المائدة].

فكل شيء شغل عن ذكر الله وعن الصلاة وألقى العداوة والبغضاء فهو معصية منهي عنه.

وقال الحسن أيضاً فيما حدثنا زيد بن حاجب عن محمد بن الوليد عن جعفر الصيدلاني عنه وسألناه

عن الرجل في الطريق فيسمع صوت الطبل أو الطنبور يتنحى عنه ويأمرهم فقال: سد أذنيك وجُزْ، هذا دهر تغافل.

وقال الحسن فيما حدثنا زيد عن زيد عن أحمد عنه: وسئل عن الغناء يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ فقال: يكره الغناء في كل حال.

وقال محمد: لا خير في بيع الدفوف، بلغنا عن ابن عباس أنه قال: بيع الدفوف حرام، قال محمد: والطبول أغلظ في النهي والتحريم -يعني من الدفوف-.

وروى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كرّه الله إليكم أشياء: الخمر، والمعزاف، والمزمار، والكوبة، والدف)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بعثت بكسر المعزاف والمزمار)).

وعن علي صلى الله عليه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟) ثم أفسدها، فقالوا: يا أمير المؤمنين تقصر علينا النهار، ونلهوا بها، فقال: (وهل أهلك من كان قبلكم إلا باللهو واللعب).

وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه أمر بها فأحرقت وأحرق الجلد، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لا نعود، قال: (إن عدتم عدنا).

وعن علي صلى الله عليه: (ستة لا يُسلَّم عليهم: اليهودي والنصراني والمجوسي والمتفكهين بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمر، واللاعب بالشطرنج[1]).

---

[1] — وهو منصوب على الذم أي: أذم. في النهاية: المتفكهون بالأمهات هم الذين يشتمونهن متمازحين. من المؤلف عليه السلام.

وعن علي أنه مر بقوم يلعبون بالنرد وضربهم بدُرَّتِه حتى فرق بينهم ثم قال: (اللعب بها قمار).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من لعب بالكعبين[1] فقد عصا الله ورسوله)).

وعن ابن مسعود أنه قال: اتقوا هاتين الكعبتين والموشومتين اللتين يزجران الطير زجراً فإنهما من الميسر.

وعن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يقفون على أبواب السكك ويحرقون الدفوف.

وعن سويد بن غفلة أنه مر بصبية معها دف فأمر رجلاً معه فحرقه.

وعن حسن بن صالح أنه كان يعجبه تحريق الدفوف.

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((بعثت بكسر

---

[1]- في النهاية: وفيه أنه كان يكره الضرب بالكعاب. الكعاب: فصوص النرد، واحدها كعب وكعبة، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة. تمت من المؤلف عليه السلام.

المعزاف والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقاه الله يوم القيامة حميماً)) ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحق على الله لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت.

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف)) فقال بعض القوم: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: ((إذا ظهرت المعازف، وكثرت المغنيات وشرب الخمور)).

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما تنسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات)).

وعن النبي ﷺ قال: ((تعذب هذه الأمة بخمسة أصناف من العذاب: قذف ومسخ وخسف وريح حمراء كريح عاد وحيات لها أجنحة تطير بين السماء والأرض تبتلعهم)) قالوا: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: ((إذا شربوا الخمور وغنتهم القيان وافترشوا الحرير)).

وقال رسول الله ﷺ: ((لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام، وفيهن أنزل الله عليَّ هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦].

وعن ابن عباس: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء ونحوه.

وعن النبي ﷺ قال: ((النظر إلى المغنية حرام، وغناؤها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من سحت فإلى النار)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تغنى أو غني له، أو ناح أو نيح له، أو أنشد شعراً أو قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فجلسا على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت)).

وعن علي صلى الله عليه، قال: (بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسق والنياحة).

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم ناح، ثم حدا)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر)).

وعن علي صلى الله عليه: أنه أتاه رجل فقال: إن عندي جارية أصبتها وقد علمتها النوح؛ فقال: (ويحك انطلق وعلمها القرآن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تعلموهن النوح ولا الغناء فإن كسبهما حرام)).

وعن كعب أن الكتاب الذي أنزل الله على موسى عليه السلام والتوراة :إنا أنزلنا الحق لنذهب به الباطل ونبطل اللعب والزفن والمزامير ..إلخ.

وعن ابن عباس، قال: الدف حرام، والكوبة حرام، والمعزاف حرام، والمزمار حرام. انتهى من جامع آل محمد عليهم السلام.

وفي البساط للإمام الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام: وحدثنا بشر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: قال إبراهيم: قال عبدالله: الغناء ينبت النفاق في القلب، قلت للحكم: من حدثك؟ قال: حماد؛ فأتيت حماداً فأقر به.

وحدثنا بشر، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حريث، عن عماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: ((الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل))، ولهذا ونحوه حكم الرفع؛ إذ لا طريق إلى

ذلك إلا الشرع، ويشهد له ما سبق من المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وفي نيل الأوطار: عن ابن مسعود، عند أبي داود والبيهقي مرفوعاً بلفظ: ((الغناء ينبت النفاق في القلب))، ورواه البيهقي موقوفاً، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة، ومثل ما ذكره في الروض.

وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام: حدثنا أبو علي أحمد بن عبدالله بن محمد الأصفهاني، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن مطرح بن زيد، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وبأن أمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية كلها))..الخبر.

وروى فيها بسنده إلى عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يكون في هذه الأمة خسف

ومسخ وقذف)) فقال بعض القوم: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: ((إذا ظهرت المعازف وكثرت القينات وشرب الخمر)).

وهو في أمالي الإمام المرشد بالله عليه السلام بسنده بلفظ: ((وشربت الخمور)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام بسنده إلى مكحول عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة، وأضاعوا الأمانة، واستحلوا الكبائر، وأكلوا الربا...إلى قوله: واستحلت المعازف)).

وفيه: ((ولعبتم بالميسر، وضربتم بالكبر والمعازف والمزامير...)) الخبر بطول.

وبسنده إلى محمد بن علي بن أبي طالب، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء...)) وساق الحديث إلى قوله: ((واتخذت القينات

والمعازف))، وفيه: ((فليرتقبوا عند ذلك ثلاثاً: ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً)).

وبسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه ..وساق الخبر إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تظهر المعازف وتشرب الخمور)).

وبسنده إلى حذيفة رضي الله عنه قال: ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتناً تكون في هذه الأمة وعد منها قوله: ((وتتخذوا القينات والمعازف)).

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، أخبرنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن خلاف الصفار، عن عبيدالله بن زحر، عن علي، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام، وفيهن أنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان:٦].

أخبرنا محمد، أخبرنا سفيان بن وكيع، عن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء ونحوه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: وبه قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدثنا ابن ماتي قال: حدثنا محمد بن منصور، وساق بسنده السابق في أمالي أحمد بن عيسى إلى أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل تعليم المغنيات..)) إلى آخر الخبر.

وقال الإمام الأعظم الهادي إلى الحق عليه السلام في تفسير هذه الآية: لهو الحديث فهو[1] الغناء والملاهي

---

[1]- إدخال الفاء في خبر المبتدأ هو مذهب بعض العرب ويوجد كثيراً في كلام الإمام القاسم وحفيده الهادي إلى الحق عليهما السلام، وقد ذكروا ذلك وشواهده في كتب العربية. أهـ من المؤلف عليه السلام.

كلها من شطرنج أو وتر يضرب به أو شيء من الملاهي التي حرمها الله على عباده.

ومعنى يشتري: فهو[1] يختار ويؤثر ويجتبي هذا اللهو على غيره من الخير، ليضل عن سبيل الله معناه: يشتغل ويشغل بذلك نفسه وعباد الله عما سوى اللهو من سبيل الله.

وسبيل الله فهي طاعته واتباع مرضاته؛ فأخبر الله سبحانه أن من الناس من يؤثر الشر على الخير يطلب بذلك التلاهي والطرب في أرض الله بما يصده وغيره عن سبيل الله، انتهى.

وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام في تفسير الآية: هي الملاهي كلها التي تلهي عن ذكر الله عز وجل. انتهى.

---

(١)— أي أن في يشتري: استعارة تصريحية تبعية. أهـ

وقال الشرفي في المصابيح: وهو عام إلىٰ قوله: كاللعب والميسر...إلخ، وقال في الكشاف: لهو الحديث: لهو السمر بالأساطير ..إلىٰ قوله: ونحو الغناء وتعلم الموسيقات وما أشبه ذلك ..إلخ.

وعن أبي أمامة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا تبيعوا المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وفي مثل ذلك نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾ إلىٰ آخر الآية [لقمان:٦]، رواه الترمذي، وسعيد بن منصور، والواحدي، وأخرج أحمد معناه، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: القينات.

وعن ابن مسعود أنه سئل عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء -والذي لا إله غيره-، رواه ابن أبي الدنيا، والحاكم، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

وفي رواية: هو والله الغناء، وفيها: أن الحاكم والبيهقي صححاه.

وعن أبي أمامة يرفعه: ((لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام، إنما نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، والذي بعثني بالحق نبياً ما رفع رجل عقيرته[1] بالغناء إلا بعث الله عند ذلك شيطانين يردفان على عاتقه لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره حتى يكون هو الذي يسكت)) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والطبراني، وابن مردويه، وأخرجه أحمد، والبيهقي في السنن صدره إلى قوله: حرام.

---

[1] - وقال في النهاية: قيل أصله أن رجلاً قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها بأعلى صوته فقيل لكل رافع صوته: رفع عقيرته، والعقيرة فعيلة بمعنى مفعولة. تمت من المؤلف عليه السلام.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: باطل الحديث هو الغناء ونحوه، ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: قراءة القرآن، وذكر الله تعالىٰ، نزلت في رجل من قريش اشترىٰ جارية مغنية. أخرجه الفريابي وابن مردويه.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو الغناء وأشباهه. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه.

وعن مكحول في قوله تعالىٰ: ﴿مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الجواري الضاربات. أخرجه ابن عساكر.

وعن ابن عباس: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: شراء المغنية. أخرجه ابن جرير، وابن منذر، وابن مردويه.

وعن شعيب بن يسار قال: سألت عكرمة عن لهو الحديث؟ قال: هو الغناء. أخرجه ابن أبي الدنيا.

وعن مجاهد: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو الغناء وكل لعب ولهو. أخرجه الفريابي، وسعيد بن منصور في سننه، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر.

وعن عطاء الخراساني: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو الغناء والباطل. أخرجه ابن أبي حاتم.

وعن الحسن قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ في الغناء والمزامير. أخرجه ابن أبي حاتم.

قال ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع: وروى البيهقي عن ابن عباس أنه فسر لهو الحديث وأشباهه بالملاهي، قال: ورويناه عن إبراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة وغيرهم في تفسير هذه الآية الكريمة.

وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام في البرهان في تفسير اللهو في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، ضرب الريح.

قال علماء ضحيان السابقون رحمهم الله في جوابهم على السائل: والغناء والدف لا يشك في تحريمه مسلم متشرع يخاف الله في قوله وأفعاله، ويعلم أنه مخاطب في مآله، ألم يقرع سمعه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾...الآية [لقمان:٦] أجمع المفسرون أولهم وآخرهم أنه الغناء، صرح بذلك ابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، ومكحول، وغيرهم حتى كان ابن مسعود يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]، قال مجاهد: هو الغناء.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]، قال محمد بن الحنفية: أي لا يحضرون الغناء.

وقال تعالى في صفة أهل النار: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر]، يريد سماع الغناء.

وقال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت:٢٩]، قيل: إنه اللهو واللعب في أحد التأويلات.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]، قال الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليهم الصلاة والتسليم: ومن الزور ولهو الأمور الغناء والدف واللعب والعزف ..إلى آخره.

وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه: الذين لا يشهدون الزور قال: الغناء واللهو. أخرجه الفريابي وعبد بن حميد.

وعن أبي الجحاف: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الغناء. أخرجه عبد بن حميد.

وعن الحسن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الغناء والنياحة. أخرجه ابن أبي حاتم.

وعن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال مجالس الغناء. أخرجه الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في ذم الغناء، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان.

قال ابن حجر في كف الرعاع في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴿٦١﴾﴾ [النجم]: أي مغنون بلغة حمير، قاله عكرمة، وحكاه أبو العباس القرطبي عن ابن عباس. قال: وقال مجاهد هو الغناء بلغة أهل اليمن. انتهىٰ

وقال في الكشاف: وقيل: لاهون لاعبون، وقال بعضهم لجاريته: اسمدي لنا أي غني لنا، انتهىٰ.

وقال ابن حجر أيضاً في قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ

مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]: فسره مجاهد بالغناء والمزامير، انتهى.

قال في المصابيح: وقيل أراد بصوتك: الغناء واللهو، انتهى.

وفي هذا كفاية في تفسير من يعتمد على تفسيره من رواية أئمة الآل عليهم السلام وغيرهم من علماء الأمة.

هذا، وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عبدة بن عبدالرحيم المروزي، قال: أخبرنا زيد بن حباب العكلي، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن أبي سليمان أبو مودود قال: حدثني هلال بن أسامة القرشي، قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سمعت كعباً يقول: إن في الكتاب الذي أنزله الله على موسى في التوراة: إنا نزلنا الحق لنذهب به الباطل ونبطل به اللعب والزَّفْن والمزامير والمزاهير والكنارات إلى قوله في الخمر:

وأقسم الله بعزته وجلاله لا ينتهكها عبد بعد أن حرمتها إلا أعطشته يوم القيامة، ولا يتركها عبد بعد أن حرمتها إلا أسقيته إياها في حضيرة القدس.

وقال زيد: سألت أبا مودود عن المزامير فقال: هذه المزامير التي ينفخون فيها، قلت: فالمزاهير؟ قال: الدفوف، قلت: والكنارات؟ قال: الطنابير.

وفيها بسنده إلى إبراهيم، قال: كان أصحاب عبدالله يقفون على أفواه السكك ويخرقون الدفوف.

وبسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الدف حرام، والكوبة حرام، والمعزاف حرام، والمزمار حرام.

وفيها: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن ابن أبي يحيى، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((كره الله عز وجل لكم ستاً: الخمر والميسر والمعزاف والمزمار والكوبة والدف)).

وفيها بسنده إلى أبي مالك الأشعري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)).

وفيها بسنده إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعذب هذه الأمة بخمسة أصناف من العذاب: قذف وخسف ومسخ وريح حمراء كريح عاد وحيات لها أجنحة تطير بين السماء والأرض تبتلعهم)) قالوا: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: ((إذا شربوا الخمور، وغنتهم القينات، وافترشوا الحرير)). انتهى.

قال نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليهم الصلاة والتسليم: وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت عند نعمةٍ لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبةٍ وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان)).

قال حفيده الإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام في الأحكام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت عند مصيبة وشق جيب وخَمْش وجه ورنة شيطان، وصوت عند نعمة صوت لهو ومزامير شيطان)).

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: أخبرنا أبو بكر المقري، حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا إسرائيل، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وذكر خبر وفاة إبراهيم عليه السلام..إلى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحَم)).

وقال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام

في أصول الأحكام: خبر وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه، ورنة شيطان، وصوت عند نعمة صوت لهو ومزامير شيطان)).

خبر: وعن عبدالرحمن بن عوف..وساق ما تقدم في شرح التجريد.

وروى الإمام الحجة المنصور بالله عبدالله بن حمزة في الشافي إجماع آل محمد صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم على تحريم أنواع الملاهي.

وقال السيد العلامة صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين عليهما السلام بعد أن ذكر الأخبار في ذلك: دل ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح، ولا يجوز ضرب الدف والطنبور فيه، ولا الرباب ولا الغناء، وهذا إجماع العترة[1] عَلَيْهِم السَّلَام لا يختلفون فيه.

---

[1] – قف على رواية الإمام المنصور بالله، والسيد صلاح بن الإمام إبراهيم بن تاج الدين الإجماع عن أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام.

ومما أورد في ذلك مما لم يتقدم قوله: خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لست من ددٍ ولا الدد مني[1])).

خبر: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أنا من الدد ولا الدد مني)).

خبر: عن نافع قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق ..إلى قوله: ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كذلك، انتهى المراد من تتمة الشفاء.

وقال السيد العلامة حافظ العترة الأمير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين عليه السلام في ينابيع النصيحة

---

(1)– في النهاية: ما أنا من ددٍ ولا الدد مني. الدد: اللهو واللعب وهي محذوفة اللام..إلى قوله: ولا يخلو المحذوف أن يكون ياء كقوله: يدٍ في يدي، أو نوناً كقولهم: لدٍ في لدن...إلخ.

عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ، فقيل: يا رسول الله متى ذلك؟ قال: إذا ظهرت المعازف والقيان واستحلت...الخبر، وقد تقدم بسنده.

قال المولى علامة العصر الحسن بن الحسين الحوثي حماه الله تعالى في تخريج الشافي: رواه طارق بن شهاب عن ابن مسعود.

وفيه أيضاً أخرجه الترمذي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((.... في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور)).

وفيه أيضاً: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقيان، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير)) أخرجه ابن حبان،

والطبراني، والبيهقي، عن أبي مالك الأشعري، ثم ساق الأخبار التي امتلأت بها الأسفار، وجاوزت الاشتهار، وبلغت حد التواتر عند ذوي الأنظار، وقد مر وسيأتي ما فيه كفاية لأولي الأبصار.

وقال الأمير الحسين عليه السلام عن الحسن أنه قال: ما اجتمع قوم قط قلوا أو كثروا على لهو ولعب وباطل إلا أغلقت عنهم الرحمة ونزلت عليهم اللعنة.

ومثل هذا لا يكون إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لا يعلم أحكام الأفعال إلا الله تعالى فيعلم بها رسله عليهم السلام.

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يمسخ قوم في آخر الزمان قردة وخنازير)) قيل: يا رسول الله، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: ((بلى، ويصومون ويحجون)) قيل: فما بالهم؟ قال: ((أتخذوا المعازف والدفوف والقيان، وباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا قردة وخنازير)).

وروى أبو أمامة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن.

وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (كسب المغنية سحت، وكسب الزاني سحت، وحقاً على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت).

وعن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من استمع إلى لهو غناء حرم الله عليه استماع صوت داود إذا قرأ الزبور في بطنان[1] الجنة)).

وعن نافع قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((من استمع إلى لهو غناء حرمه الله مرافقة الصديقين والشهداء والصالحين)).

وعن نافع قال: كنت أمشي مع ابن عمر فسمع صوت مزمار..إلخ الخبر المار في التتمة.

---

[1] – قال في النهاية: من بطنان العرش: أي من وسطه، وقيل: من أصله، وقيل البطنان جمع بطن وهو الغامض من الأرض يريد من دواخل العرش. تمت من المؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم، ورفع الله عنهم البركة)).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الدف حرام، والمعزاف والكوبة حرام، والمزمار حرام)).

وعن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله بعثني رحمة وهدىً للعالمين، بعثني لأمحق المعازف والمزامير وأمر الجاهلية والأوثان)).

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدخل بيته مزماراً أو لهواً فقد شمت بأبيه آدم؛ لأن إبليس اتخذ المزامير والشروب والطرب حيث وقع آدم في الخطيئة)).

وعن أبي أمامة وجابر: من مات وله جارية مغنية لم يصلَّ عليه.

وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

((إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر))، انتهى.

وقد تقدمت وستأتي الأخبار، على أنه يستغنى في باب التواتر عن النظر في أحوال الرجال، مع أن أغلب هذه الأسانيد صحيحة صريحة في التحريم ليس فيها مقال.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (يا نوف لا تكونن شرطياً أو صاحب كوبة أو صاحب عرطبة، ولا عريفاً فإن نبي الله داود عليه السلام خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال: إن هذه الساعة لا يدعو الله فيها أحد إلا استجيب له إلا أن يكون شرطياً أو عريفاً أو صاحب كوبة أو عرطبة)، أخرجه الإمام أبو طالب عليه السلام بسنده إلى نوف.

وهو في نهج البلاغة بلفظ: (يا نوف إن داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا

يدعو فيها عبد إلا استجيب له إلا أن يكون عشّاراً أو عريفاً أو شرطياً أو صاحب عرطبة –وهي الطنبور– أو صاحب كوبة –وهي الطبل–) وقد قيل أيضاً إن العرطبة الطبل والكوبة الطنبور، انتهى من كلامه عليه السلام وتفسير الشريف الرضي رضي الله عنه.

وقال الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام: لا نجيز شيئاً من اللهو ولا نراه ولا نختاره ولا نشاؤه..إلى قوله عليه السلام: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن ضرب الدف واللهو في الأعراس، فقال: كل لهو ولعب فلن يرضى به الله من أهله ولا يجوز فعله.

قال العلماء رضي الله عنهم في جوابهم السابق بعد أن ذكروا حديث: ((إياكم والغناء)) وحديث: ((ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث له عند ذلك شيطانان)) وحديث: ((من استمع إلى لهو وغناء حرم الله عليه استماع صوت داود في الجنة)) وحديث: ((من استمع إلى لهو وغناء حرمه الله مرافقة النبيين والشهداء

والصالحين)) وحديث: ((أول من تغنى إبليس)) وحديث: ((إياكم والغناء فإنه يزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر)).

[حكاية الإجماع على تحريم الغناء]

قالوا: وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة البالغة حد التواتر مما روي عن أئمتنا الطاهرين وغيرهم من المحدثين الراوين لما صح عن النبي الأمين، فقد ثبت تحريم الغناء والاستماع له بإجماع أهل البيت المطهرين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من سائر المسلمين.

فأما أهل البيت عليهم السلام فلا يختلفون في تحريمه وتعزير فاعله ونهي مرتكبه، وأن فاعله قد أتى منكراً من القول وزوراً، وأما الفقهاء الأربعة فقد صح عن أبي حنيفة النهي عنه والتشديد فيه، ومذهبه أشد المذاهب، وقد صرح أصحابه عنه أن استماعه فسق، والتلذذ به كفر.

وأما مالك فإنه لما سئل عنه قال: إنما يفعله عندنا الفاسق.

وأما أحمد بن حنبل فإنه قال لابنه لما سأله عنه: يا بني الغناء ينبت النفاق في القلب، ولا يفعله عندنا إلا الفاسق.

وأما الشافعي فذكر في كتاب القضاء أن الغناء مكروه، وشبيه بالباطل، أحدثته الزنادقة يضلون الناس عن القرآن.

قال العلامة ابن جماعة الشافعي لَمَّا قيل له إنه قد روي أن الشافعي أجازه في حال؛ فقال المذكور: أنا أباهل على هذا بين الركن والمقام، وأقسم ليلة القدر بجميع الأقسام أن الله لم يشرع الغناء لا حضراً ولا مصحوباً بآلة لأحد من خلقه، ولا جعله وسيلة إليه، ولا عد طريقاً إلى الخير ولا قربة يتقرب بها إليه كما يزعمه الصوفية..إلخ.

ثم رووا أقوال جماعة من السلف يفيد تحريمه.

قالوا: وقال صاحب عوارف المعارف وهو من

رؤوس الصوفية المتجنبين للخصال الردية: الغناء حرام بإجماع علماء الإسلام لا نعلم قائلاً بجوازه إلا هذه الفرقة المبتدعة المتبعة لهواها..إلخ.

وقال السيد الدامغاني في رسالته: إن الصوفية أدخلت في الشريعة النبوية ما ليس فيها، فما وجدوه يوافق هواهم اتخذوه شرعاً كاتخاذهم الغناء والتصفيق عبادة، وهي مشتملة على مناكر عظيمة معلوم قبحها من الكتاب والسنة النبوية.

انتهى المراد إيراده من كتب العترة عليهم السلام وأشياعهم رضي الله عنهم.

وفي منتقى الأخبار عن عبدالرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))، وأخرجه البخاري.

قال بعض علماء العترة النبوية: وصح من طرق - خلافاً لما توهم فيه ابن حزم- فقد علقه البخاري ووصله أحمد، وابن ماجه، وأبو نعيم، وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قال بعض الحفاظ: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((ليكونن من أمتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف)) أفاده ابن حجر المكي، وقد رد على ابن حزم ابن حجر العسقلاني في الفتح.

قال في نيل الأوطار: وزعم ابن حزم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع بين البخاري وهشام، قال الحافظ في الفتح: وأخطأ في ذلك يعني دعوى الانقطاع من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، وأطال الكلام على ذلك بما يشفي، انتهى.

وقال في النيل: قوله: يستحلون الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة، والراء الخفيفة وهو: الفرج، قال في الفتح: وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره، وأغرب ابن التين فقال إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين، وهو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنا..إلى قوله: ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك عن علي مرفوعاً بلفظ: (يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير...إلخ.

وقال فيه: ويجاب عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود.

ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين وتبين بذلك أنه من روايتهما جميعاً، وساق في المنتقى وشرحه النيل ما يطول.

وقال الشيخ العلامة صالح بن مهدي المقبلي ما لفظه: فهذه أحاديث مروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تمر على أسماع وأفئدة قاسية ولينة ليهلك من هلك عن بينة لم يخالطها كلام الناس الذي يتطرق إليه الرد، بل محض الأحاديث النبوية، فمنها ما يحتج به على انفراده، وفيها دون ذلك، ومنها ما هو واضح في التحريم، ومنها دون ذلك، غير أن مجموعها يتوارد على كشف هذه الملاهي، ويتضافر بمنطوقاتها ومفهوماتها على حقيقتها كما هي، ويشهد بتواتر معناها أن هذه الملاهي من أقبح الرذائل.

نعم، وقد تقدم ما أورده في تفسير هذه الآيات فلا حاجة لإعادته.

قال: وعن أبي هريرة يرفعه: ((لا تبيعوا المغنيات

ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام)) أخرجه البيهقي في السنن.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: ((من قعد إلى قينة يسمع صب الله في أذنيه الآنك[1] يوم القيامة)) رواه ابن صصرى في أماليه، وابن عدي في تاريخه بزيادة، وأخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس.

وأخرج أيضاً من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتغنى فقال: ((لا صلاة له لا صلاة له لا صلاة له)) أفاده في النيل وفي الروض.

وأفاد ابن حجر أن ابن عساكر أخرجه في أماليه.

عدنا: قال المقبلي: وعن علي أن النبي ﷺ قال: ((من مات وله قينة فلا تصلوا عليه)) رواه الحاكم في تاريخه والديلمي.

[1]- الآنك: الرصاص.

وعنه ﷺ: ((لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها)) أخرجه الحميدي في مسنده.

وعن عمر عنه ﷺ أنه قال: ((ثمن المغنية سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)) أخرجه الطبراني وأبو نعيم.

وعن ابن عباس عنه ﷺ: ((ثلاثة لا حرمة لهم: النائحة لا حرمة لها ملعون كسبها، والمغنية لا حرمة لها ممحوق مالها ملعون من اتخذها، وآكل الربا لا حرمة له ممحوق ماله)) أخرجه الديلمي.

وعن ابن عباس يرفعه: ((إياكم واستماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)) أخرجه ابن صصرى في أماليه.

وعن علي كرم الله وجهه في الجنة يرفعه: ((إن أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم ناح)) أورده في الفردوس.

وعن ابن مسعود عنه ﷺ قال: ((الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والبيهقي في السنن.

وعن جابر عنه ﷺ أنه قال: ((الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن أنس عنه ﷺ أنه قال: ((الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب، والذي نفس محمد بيده إن القرآن والذكر ينبتان الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب)) أخرجه الديلمي.

وفي تتمة الروض بعد أن ذكر الخبر من غير زيادة (في القلب)، والديلمي عن أبي هريرة، وأخرجه ابن صصرى في أماليه عن ابن مسعود بلفظ: إياكم واستماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

وعن أنس وعائشة عنه ﷺ أنه قال: ((صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة)) أخرجه الترمذي والمقدسي وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي.

وفي تتمة الروض زيادة البزار.

وعن جابر عنه ﷺ: ((إنما نهيت عن النواح عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزمار شيطان، وصوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان)) أخرجه ابن سعد، والبيهقي في السنن، والترمذي.

وعن صفوان بن أمية أن عمر بن قرة قال: يا رسول الله كتبت علي الشقوة فلا أرزق إلا من فِيَّ فتأذن لي في الغناء من غير فاحشة؟ قال ((لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين، كذبت أي عدو الله لقد رزقك الله حلالاً طيباً فاخترت ما حرم الله عليك من

رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت، قم عني وتب إلى الله، أما إنك إن أتيت بعد التوبة شيئاً ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مُثلةً، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نُهبة لسكان المدينة، هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله كما كان في الدنيا مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهذبة، كلما قام صرع)) أخرجه ابن ماجه والطبراني، ورواه الديلمي بزيادة ونقصان، وأفاد ابن حجر المكي أنه رواه البيهقي.

وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات -أعني البرابط- والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية)) رواه أحمد بن حنبل.

البرابط: العود الذي يضرب به، وليس من ملاهي العرب، والكلمة في الأصل عجمية فعربت.

وعن أنس عنه ﷺ: ((بعثني الله رحمة للعالمين، وبعثت لأمحق المزامير والمعازف وأمر الجاهلية والأوثان، وحلف ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيده الخمر في الدنيا إلا حرمها عليه يوم القيامة، ولا اعتزلها عبد من عبيده في الدنيا إلا سقاه الله إياها في حضيرة القدس)) أخرجه ابن مندة، وأبو نعيم، والحسين بن سفيان، وابن النجار.

وعن قيس بن سعد، عنه ﷺ قال: ((إن ربي حرم علي الخمر والكوبة والقيان، وإياكم والغبيراء فإنها نصف خمر العالم)) أخرجه الطبراني.

الغبيراء: نبيذ الذرة، وهو أيضاً اسم لضَرْبٍ من نبات السهل. والكوبة: النرد، وقيل: الطبل، وقيل: الرابط، وقيل الشطرنج.

وعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والغبيراء،

وكل مسكر حرام)) رواه أحمد وأبو داود.

وفي لفظ: ((إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام)) رواه أحمد. والميسر: القمار.

وعن ابن عمر عنه ﷺ قال: ((إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة)) أخرجه البيهقي في السنن، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

القنين بالكسر والتشديد: لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشية. والتقنين: الضرب بها، وأخرجه البيهقي في السنن عن قيس بن سعد عن النبي ﷺ.

وعن ابن عباس أن أناساً باتوا في شراب ودفوف وغناء فأصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير ..ابن صصرى في أماليه.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: ((في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف))

فقال رجل: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: ((إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور)) رواه الترمذي. المعازف: آلات الملاهي.

إلى قوله: وعن علي كرم الله وجهه يرفعه: ((إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء)) وَعَدَّ ..إلى قوله: ((واتخذت القينات والمعازف)) إلى قوله: (فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً)) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الشعب.

وعن أنس يرفعه: ((إذا عملت أمتي خمساً فعليهم الدمار)) وعد منها: ((وأخذوا القيان)) أخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان من طريقين بلفظ: ((استحلت)) بدل ((عملت)).

وعن أبي هريرة يرفعه وعد ستاً إلى قوله: ((وظهرت المعازف)) إلى قوله: ((فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وآيات تتابع

كنظام لآَّلٍ قطع سلكه فتتابع)) أخرجه الترمذي.

وعن أبي عامر وأبي مالك الأشعري عنه ﷺ أنه قال: ((ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمور والمعازف، ولينزلن أقوام إلىٰ جنب علم تروح عليهم سارحتهم فيأتيهم آت بحاجته فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويقع العلم عليهم ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلىٰ يوم القيامة)) أخرجه البخاري وأبو داود وابن حبان والطبراني والبيهقي.

وعن أنس يرفعه: ((ليكونن في هذه الأمة خسف ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف)) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

وعن مالك الكندي عنه ﷺ: ((ليكونن في هذه الأمة قوم قردة وقوم خنازير وليصبحن فيقال: خسف بدار بني فلان، وبينما الرجلان يمشيان يخسف

بأحدهما لشرب الخمور ولبس الحرير والضرب بالمعازف والزمارة)) أخرجه أبو نعيم في الفتن.

وعن الغاز بن ربيعة: ليمسخن قوم على أريكتهم قردة وخنازير لشربهم الخمور وضربهم البرابط والقيان. أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن عساكر [نحوه] مرسلاً.

وعن أبي مالك الأشعري عنه ﷺ: ((ليشربن ناس من أمتي الخمر فيسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير)) أخرجه ابن ماجه والبغوي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

وعن سهل بن سعد يرفعه: ((يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف؛ إذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمور)) أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن النجار زيادة، وابن ماجه مختصراً.

وعن أبي مالك الأشعري عنه ﷺ: ((يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف باتخاذهم القينات وشربهم الخمور)) أخرجه الطبراني، وابن عساكر، وأخرجه البغوي عن هشام بن الغاز عن أبيه عن جده.

وعن أبي أمامة يرفعه: ((يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب بدار لهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف ومسخ وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان، وخسف الليلة بدار فلان، ولينزلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط وعلى قبائل فيها وعلى دور فيها؛ لشربهم الخمور، ولبسهم الحرير، واتخاذهم القينات، وأكلهم الربا، وقطعهم الرحم)) أخرجه الطيالسي، وعبدالله بن أحمد، وأبو عوانة، والخرايطي في مساوئ الأخلاق، والبيهقي في الشعب، وأخرجه الطيالسي عن سعيد بن المسيب مرسلاً،

وأخرجه عبدالله بن أحمد عن عبادة بن الصامت.

وعنه ﷺ: ((تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير، ويبعث الله على أحيائهم ريحاً فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات)) رواه أحمد.

وعن ابن عمر عنه ﷺ: ((لا بد من خسف ومسخ ورجف)) قالوا: يا رسول الله في هذه الأمة؟ قال: ((نعم، إذا اتخذوا القينات واستحلوا الزنا)) أخرجه ابن النجار.

وعن أنس يرفعه: ((إذا ظهر في أمتي خمس حل عليهم الدمار)) وعد منها المعازف وقال: أخرجه الحاكم في التاريخ، والديلمي.

وعن ابن مسعود يرفعه: ((إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تظهر المعازف)) أخرجه الطبراني.

وعن ابن عباس موقوفاً: الكوبة والدف حرام، والمعازف حرام ، والمزامير حرام. رواه مسدد في سننه الكبرى.

وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمَّارة. أخرجه الخطابي.

وعن ابن عمر أنه سمع صوت زمَّارة فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل براحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا؛ فوضع يديه وعدل براحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمَّارة راع فصنع هذا. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ويجب أن يحمل على أن ثمة مانعاً عن التغيير، أو أن غيره قد قام به، ونحو ذلك؛ للأدلة التي لا يحيط بها حصر.

رجع، قال: وعن الغاز بن ربيعة: ليمسخن أقوام على أريكتهم قردة وخنازير لشربهم الخمور وضربهم البرابط. أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن عساكر مرسلاً.

وعن أبي أمامة: إن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء، ويعاقب صاحبه كما يعاقب الزامر، ولا تلبس خلخالاً ذا صوت إلا ملعونة. أخرجه الديلمي.

وعن فضل بن عياض: الغناء رقية الزنا. أخرجه ابن أبي الدنيا، والبيهقي.

وعن أبي عثمان النهدي قال: قال يزيد[١] الناقص:

---

(١) - هو يزيد بن الوليد بن عبدالملك بن مروان، وفيه وفي عمر بن عبدالعزيز المثل المشهور: الأشج والناقص أعدلا بني مروان. وهذا المسمى بالناقص هو الذي قتل المارد الزنديق فرعون هذه الأمة الوليد بن يزيد بن عبدالملك، وسمي ناقصاً لنقصه أعطية الجند، وسمي عمر بن عبدالعزيز الأشج لشجة أصابته في وجهه، وهما القائلان بالتوحيد والعدل من بني أمية. انتهى من المؤلف عليه السلام

إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر يفعل ما يفعل السكر ..إلى قوله: فإن الغناء داعية الزنا. أخرجه ابن أبي الدنيا، والبيهقي.

وعن علي بن الحسين: (ما قدست أمة فيها البرابط) أخرجه ابن أبي الدنيا.

انتهى المراد مما جمعه الشيخ صالح المقبلي تولى الله مكافأته، بتصرف يسير قد وقع التنبيه عليه.

وفي تتمة الروض للسيد العلامة العباس بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحسني رحمه الله تعالى ما لفظه: وأخرج يعني أبا يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يتغنى من الليل فقال: ((لا صلاة له لا صلاة له لا صلاة له)).

وأخـــرج أيضـــاً مـــن حـــديث أبي هريـــرة أن النبـــي صلى الله عليه وآله وسلم قـــال: ((استـماع الملاهـــي معصـــية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر)).

وروى ابن غيلان عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بعثت بكسر المزامير)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب المغني والمغنية حرام)).

وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعاً: ((ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام)).

أخرج القاسم بن سلام عن علي عليه السلام أن النبـي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة.

وأخرج أبو يعلى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن قال: وكسبهن حرام.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثمن المغنية سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به))

أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عباس.

أخرجه -أي حديث المجموع المرفوع- في مسند الفردوس بلفظ: ((أول من تغنى إبليس ثم زمر ثم ناح)).

وأخرج الديلمي عن جابر: ((إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل: أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان؟ ميزوهم، فيميزونهم في كُثُب المسك والعنبر، ثم يقول للملائكة: أسمعوهم تسبيحي وتحميدي؛ فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون بمثلها قط)) ..بزيادة، وخرجه الديلمي أيضاً عن ابن عباس.

وأخرج الحكيم عن أبي موسى: من استمع صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين في الجنة، قيل: وما الروحانيون؟ قال: قراء أهل الجنة.

وأفاد ابن حجر المكي أن أبا موسى قد رفعه.

وأخرجه -يعني حديث المجموع- الديلمي عن أبي هريرة بلفظ: ((حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب)).

وأخرجه أي حديث المجموع أبو بكر الشافعي في الغيلانيات من حديثه عليه السلام يعني علياً عليه السلام بلفظ: (كسب المغني والمغنية حرام، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من سحت).

وأخرج أبو بكر بن مقسم في جزئه عن أبي هريرة رفعه: ((سوء الكسب أجرة الزمارة وثمن الكلب)) انتهى.

قال ابن حجر المكي في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله عز وجل بعثني هدى ورحمة للمؤمنين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوتار والصليب وأمر الجاهلية...)) وساق

الحديث إلى قوله: ((لا يحل بيعهن ولا شراؤهن والتجارة فيهن وثمنهن حرام)) رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، وأحمد بن حنبل والحارث بن أبي أمامة بلفظ: ((إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والمعازف والخمور))...إلخ.

عن ابن عباس عنه ﷺ أنه حرم الميتة والميسر والكوبة يعني الطبل وقال: ((كل مسكر حرام)) رواه البزار.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير)) قالوا: يا رسول الله أمسلمون؟ قال: ((نعم، يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويصومون)) قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: ((اتخذوا المعازف والقينات، باتوا على شرابهم

ولهوهم فأصبحوا قد مسخوا))، رواه ابن حبان ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى يكون...)).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((أمرت بهدم الطبل والمزمار)) أخرجه الديلمي، وأفاد أن الغناء بالمد: اللهو، وبالقصر: غنى المال، وهو ظاهر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة)) وأشياء عددها، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، زاد البيهقي: وهي أي الكوبة الطبل، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد: والغبيراء، وزاد أحمد: والمزمار. رواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة، واختلف في تفسير الغبيراء فقيل: الطنبور، وقيل: البربط وقيل: غير ذلك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إياكم وسماع المعازف والغناء فإنهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)) رواه ابن صصرى في أماليه.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء. الحديث رواه الطبراني والخطابي.

وقد وقع تكرار الكثير من الأخبار، ولكنه لا يخلو من إفادة.

وساق في كشف القناع إلى قوله: تنبيه: الغناء بالمد هو رفع الصوت بالشعر، ومن ثمّة قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الأدرعي والقرطبي في شرح مسلم: الغناء إنشاداً أو استماعاً على قسمين، وذكر القسم الأول، وأراد به هذه الهزامل المعروفة للعمل، وعد أشياء نحوها، وادعى أنه لا خلاف في جوازها بشروط ذكرها.

القسم الثاني: ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحمياء الكؤوس.

ثم ذكر القول الأول أنه حرام، قال القرطبي: وهو مذهب مالك، قال أبو إسحاق: سألت مالكاً عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعل عند الفساق فهو مذهب سائر أهل المدينة إلى قوله: وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة وسائر أهل الكوفة النخعي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم بلا خلاف بينهم فيه.

إلى قوله: تتمةٌ: نَقَلَ القرطبي عن الإمام الطرسوسي أنه سئل عن قوم يقرؤون شيئاً من القرآن ثم ينشد لهم منشد من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدفوف هل الحضور معهم حلال أو لا؟

فأجاب: مذهب السادة الصوفية أن هذا بطالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه السامري لما اتخذ لهم العجل، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع الصحابة كأن على رؤوسهم الطير.

إلى قوله: ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين، انتهى.

خاتمة

في فتاوى الشيخ أبي عمر بن الصلاح أن استماع الدف والشبابة حرام عند أئمة المذاهب، ولم يثبت من أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع إلى قوله: وهذا السماع حرام بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين، انتهى.

قال الشيخان في تفسير الكوبة: وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه أهل المجون.

تنبيه: وما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق، ومن ثمة قطع الشيخ أبو محمد الجويني، قال: لأن فيها أحاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها.

وقال الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في تقريبه بعد أن ذكر حديثاً في تحريم الكوبة: وفيها حديث آخر إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة، والعرطبة العود، ومع هذا فإنه إجماع، انتهى.

قال الأذرعي: إن صاحب الذخائر نقل عن العراقيين أنهم حرموا الطبول كلها على الإطلاق من غير تفصيل، قال الأذرعي: وهو كما قال، إلا أنهم أرادوا طبول اللهو كما صرح به غير واحد.

وساق إلى قوله: القسم السادس الضرب بالصفاقتين وهما آلتان من صفر تضرب أحدهما على الأخرى ويسميان بالصنج أيضاً، والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كالشيخ أبي محمد والقاضي أبي الحسين وصاحب المهذب ونقله في البحر عن الأصحاب أن ذلك حرام.

إلى قوله: قال الرافعي في العزيز، والنووي في الروضة: والمزمار العراقي ما يضرب به والأوتار حرام بلا خلاف.

القسم الثالث عشر: الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والكمنجة والصنج والربابة والجنك والسنطير والدربج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق، وهذه كلها محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط وغلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه.

وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي..إلى آخر كلامه بتصرف غير مخل.

[حجج المرخصين والرد عليها]

هذا، وأما ما يحتج به المرخصون فمنه ما هو غير صحيح، ومنه ما هو غير صريح، بل هو محتمل للتأويل والنسخ، وأدلة التحريم صحيحة صريحة، ولو فرض التعارض فالعمل بأدلة التحريم أرجح لتكاثرها، بل لا يبعد تواترها لمن بحث، وللاحتياط وتغليب جنبة الحظر، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾ [النازعات]، ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر].

والشبه التي تمسكوا بها لا تبلغ معشار أدلة التحريم، ومحصولها خبر: (أتيناكم أتيناكم...) في النكاح وليس فيه طرب ولا معه عود ولا مزمار،

وحديث أنجشه، وهو من حداء الأعراب للإبل لا طرب فيه للإنسان ولا آلة لهو، وخبر لعب الحبشة، وهو كذلك، وإنما هو تدريب على السلاح، وخبر ابن عمر حين سمع الراعي فسد أذنيه حتى غاب عنه الصوت، وروي أنه قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ وهو حكاية فعل محتملة لعدة أوجه:

منها: أن يكون ذلك مما صار معلوماً إنكاره فيكون كمضي كافر إلى كنيسة، أو لا يكون ثمة اقتدار على التغيير، أو أنه قبل التحريم، ولم يصرح ابن عمر أن الرسول ﷺ لم ينكر، ولعله إنما أراد حكاية سد الأذنين عند سماع المنكر، مع أن زمارة الراعي هذه يحتمل ألا تكون من المزامير وإنما سماها للمشابهة، وهذا كله على فرض الصحة.

وكذا ما روي من لعب الصغار لدن عائشة أيام العيد محتمل لعدة من الاحتمالات؛ فلا ينبغي لمتدين أن يعدل إلى هذه المحتملات الضعيفة، ويعرض عن النصوص الصحيحة الصريحة.

فهذا ما تيسر إيراده، وقد ذكرنا في آخر الرسالة قول أبي فراس الحمداني مخاطباً بني العباس في شأن أهل البيت:

تنشا التلاوة من أبياتهم أبداً ... ومن بيوتكم الأوتار والنغم

وفي هذا كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد، والله ولي التوفيق والتسديد.

حرر عام ١٣٧٥ من الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد أجاب الإمام الناصر علينا بجواب مفيد، وأمر بإلغاء الغناء وآلات اللهو من الإذاعة المتوكلية، وبقيت على ذلك سنتين، ولم تَعُدْ إلا بعد أن ارتحل الإمام إلى روما للمعالجة، هذا والله ولي التوفيق.



المحتويات